

# **التطورات الدستورية في مصر عام ١٩٢٣م "دراسة تاريخية"**

الأستاذ الدكتور  
ربيع حيدر طاهر الموسوي  
الباحث  
حميد شهيد حسين العرداوي  
جامعة الكوفة - كلية الآداب

## **The Constitutional Developments in Egypt in 1923 (A Historical Study)**

**Prof. Dr.  
Rabee Hayder Yahar  
AL-Mosawi**

**Reseacher  
Hameed Shaheed Hussein  
AL-Ardawi**

Faculty of Arts University of Kufa

## **Abstract:**

Egypt is at the forefront of Arab countries in terms of legislation legal, including the spread of such legislation to the rest of the Arab countries in the modern era;. Since counting Researchers Basic Law (or law Saastnama) issued by Muhammad Ali Pasha in 1837 is the beginning of the evolution of constitutional regimes in Egypt its time to talk, then the issuance of the statutes in the reign of Khedive Ismail promise that legal scholars and researchers in the sense of linguistic constitution and legal Although renamed the basic Regulation Which included the latest constitutional principles, and work continued this regulation until 14 September 1882. Where Britain announced its occupation of Egypt. The work was completed this regulation. Issued instead statutory law of 1883, which allowed Britain to control and control of the constitutional authorities all in Egypt. Has continued to work with this system even issued a British High Commissioner (Cromer) statutory law of 1913, with the collection of the authorities in his hand, and has been working with this system even issued a King Fouad I Constitution in 1923 on the impact of the 1919 revolution led by Saad Zaghloul and the issuance of a permit February 28, 1922, which gave the green light to grant the constitutional process for the Egyptian.

**Keywords:** Egypt, Legal Legislation, Siyastnama, Mohamed Ali Pasha, Khedive Ismail, Constitutional Principles, Britain, Formal Law, Cromer, Saad Zaghloul .

## **الملخص:**

تعد مصر في مقدمة الدول العربية من حيث تشريعاتها القانونية ، ومنها انتشرت تلك التشريعات إلى باقي الدول العربية في العصر الحديث؛ إذ عد الباحثون القانون الأساسي أو(قانون سياستامة) الذي أصدره محمد علي باشا عام ١٨٣٧م هو البداية لتطور الأنظمة الدستورية في مصر في عصرها الحديث ، ثم صدور اللائحة الأساسية في عهد الخديوي إسماعيل التي عدها فقهاء القانون والباحثون دستورا بالمعنى اللغوي والقانوني على الرغم من تسميتها باللائحة الأساسية؛ إذ تضمنت أحدث المبادئ الدستورية، واستمر العمل بهذه اللائحة حتى ١٤ أيلول ١٨٨٢ حتى إعلان بريطانيا احتلالها لمصر، وقد انتهى العمل بهذه اللائحة وصدر بدلا عنها القانون النظامي لعام ١٨٨٣، الذي سمح لبريطانيا بالسيطرة والتحكم في السلطات الدستورية كافة في مصر، واستمر العمل بهذا النظام حتى اصدر المندوب السامي البريطاني (كرومر) القانون النظامي لعام ١٩١٣ إذ جمع السلطات بيده، وظل العمل بهذا النظام حتى اصدر الملك فؤاد الأول دستور عام ١٩٢٣ على اثر ثورة ١٩١٩ التي قادها سعد زغلول وصدر تصريح ٢٨ شباط ١٩٢٢، الذي أعطى الضوء الأخضر بمنح العملية الدستورية للشعب المصري.

**الكلمات المفتاحية:** مصر - التشريعات القانونية - سياستامة - محمد علي باشا - الخديوي إسماعيل - المبادئ الدستورية - بريطانيا - القانون النظامي - كرومر - سعد زغلول.

## المبحث الأول

### التطورات الدستورية في مصر عام ١٩٢٣

شهدت مصر في أعقاب الحرب العالمية الأولى ثورة عام ١٩١٩ بزعامة سعد زغلول<sup>(١)</sup>، وشارك فيها جميع أطراف الشعب المصري<sup>(٢)</sup> التي أجبرت بريطانيا بعد فشل المباحثات مع زعماء الثورة على إصدار تصريح ٢٨ شباط ١٩٢٢<sup>(٣)</sup>، جاء فيه أن: (مصر دولة مستقلة ذات سيادة)، مع التحفظات الأربعة، وهي: تأمين المواصلات البريطانية في مصر، والدفاع عن مصر ضد كل اعتداء أو تدخل أجنبي، وحماية المصالح الأجنبية في مصر، ومسألة السودان<sup>(٤)</sup>.

ومن جهة أخرى اعترفت بريطانيا بموجب المذكرة الملحقة بالتصريح التي بعثها المندوب السامي البريطاني اللورد للنبي (Allenby)<sup>(٥)</sup> إلى السلطان فؤاد إسماعيل<sup>(٦)</sup>. ما يأتي: (إن إنشاء البرلمان يتمتع بحق الاعتراف والرقابة على السياسة والإدارة في الحكومة مسئولة على الطريقة الدستورية، الأمر يرجع فيه إلى عظمتكم وإلى الشعب المصري)<sup>(٧)</sup>.

ما يؤكد موافقة بريطانيا على قيام حياة دستورية في مصر، ينظمها دستور دائم للبلاد. لتصبح مصر مملكة، واتخذ السلطان فؤاد في ١٥ آذار ١٩٢٢ لقب ملك مصر، والغى لقب السلطان<sup>(٨)</sup>، وعهد إلى عبد الخالق ثروت باشا<sup>(٩)</sup> في تأليف الوزارة واتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع دستور جديد للبلاد<sup>(١٠)</sup>.

وقد جاء في خطاب الملك فؤاد إلى عبد الخالق ثروت باشا ما نصّه: (ولما كان من أجل رغبتنا أن يكون للبلاد نظام دستوري يحقق التعاون بين الأمة والحكومة لذلك يكون أول ما تعنى به الوزارة إعداد مشروع ذلك النظام)<sup>(١١)</sup>.

وعلى اثر ذلك الخطاب ألف ثروت باشا رئيس الوزراء لجنة في ٣٠ نيسان ١٩٢٢، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد برئاسة حسين رشيد باشا<sup>(١٢)</sup> عرفت بلجنة الثلاثين بوساطة التعيين وليس عن طريق انتخابها من قبل الشعب. ودعت جميع الأحزاب للاشتراك في وضع الدستور الجديد<sup>(١٣)</sup>.

واشترك في لجنة إعداد مشروع دستور لسنة ١٩٢٣ حزب الأحرار الدستوريين وعدد

من المستشارين القانونيين. ثم اختارت هذه اللجنة من بين أعضائها لجنة مكونة من ثمانية عشر عضواً لوضع المبادئ العامة لمشروع الدستور الجديد، وعندما انتهت هذه اللجنة الأخيرة من أعمالها في إعداد مشروع الدستور، الذي قدمته إلى رئيس الوزراء<sup>(١٤)</sup>.

لم يوافق الملك فؤاد على مشروع الدستور الذي وضعته اللجنة؛ لأنه جاء معبراً عن إرادة الأمة، وهذا الأمر يعني حرمانه من الصلاحيات الكثيرة التي كان يتمتع بها. وعلى اثر ذلك أقال الملك وزارة ثروت باشا، وقام بتكليف محمد توفيق نسيم باشا<sup>(١٥)</sup>. المعروف بالولاء المطلق للملك برئاسة الوزارة الجديدة، ومراجعة المشروع الجديد. الذي ادخل كثيراً من التعديلات على مشروع الدستور تتفق مع طموحات الملك فؤاد وتحقيق رغباته. وذلك بحذف النص القائل بأن: (الأمة مصدر السلطات)، فضلاً عن منح الملك الحق في منح النياشين والرتب من دون اشتراك الوزارة الحق، ومنح للملك الحق في حل البرلمان، وإصدار مراسيم لها قوة القانون حتى في دورة انعقاد البرلمان<sup>(١٦)</sup>.

واجهت التعديلات التي أدخلتها الوزارة على مشروع الدستور الذي عدته لجنة الدستور موجة من السخط من قبل الشعب<sup>(١٧)</sup>. وأدت هذه التطورات إلى إقالة وزارة محمد توفيق نسيم باشا، وتعيين وزارة جديدة برئاسة عبد الفتاح يحيى إبراهيم باشا<sup>(١٨)</sup> في ١٥ أيار ١٩٢٣، عملت الوزارة الجديدة على إرضاء الرأي العام المصري، الأخذ بمشروع الدستور عام ١٩٢٣ على وفق النسخة الأولى التي أعدتها لجنة الدستور قبل التعديل، إلى اللجنة الاستشارية التشريعية (لجنة الثلاثين). وحرصاً على عدم حصول توافق بين الشعب؛ بوصفه مصدر السلطات والملك، فأدخلت بعض التعديلات التي تمس شرعية الدستور، من خلال إعطاء الملك سلطات تشريعية وتنفيذية، فوافق الملك على هذه الصياغة، وأصدر الدستور بالأمر الملكي الصادر في ١٩ نيسان ١٩٢٣<sup>(١٩)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن دستور عام ١٩٢٣ يتكون من (١٧٠) مادة، وقام على أساس وحدة المبادئ الدستورية. وذلك بإقراره مبدأ سيادة الأمة في المادة (٢٣) منه التي نصت على أن: (جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين في الدستور)<sup>(٢٠)</sup>.

ولذلك حرص واضعو هذا الدستور على أن يكون نظام الحكم ملكياً وراثياً، وأن يكون في أسرة محمد علي؛ وذلك استناداً لنص المادتين (١، ٣٢) من دستور عام

التطورات الدستورية في مصر عام ١٩٢٣م "دراسة تاريخية".....(١٥١)

١٩٢٣<sup>(٢١)</sup>. حيث نصت المادة (١) منه على أن (مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة ملكها لا يتجزأ، ولا يتنازل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي). ونصت المادة (٣٢) من هذا الدستور على أن عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي، وتكون وراثته العرش على وفق النظام المقرر بالأمر الملكي الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠-١٣ من نيسان عام ١٩٢٣<sup>(٢٢)</sup>.

وبعد اخذ دستور عام ١٩٢٣ المصري بالنظام الملكي الوراثي المتفق مع مبدأ سيادة الأمة خطوة فاعلة؛ إذ نص عليه هذا الدستور في المادة (٢٣) منه بأن (جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين في الدستور)<sup>(٢٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن دستور عام ١٩٢٣ اخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات وتعاونها في العمل، ووجود رقابة متبادلة بينهما، وإقراره مبدأ سيادة الأمة، وأن جميع السلطات مصدرها الأمة استنادا لنص المادة (٢٣) سالف الذكر<sup>(٢٤)</sup>. ولا سيما أنه نقل البلاد من مرحلة الحكم المطلق<sup>(٢٥)</sup> الذي كانت عليه في السابق إلى حكومة دستورية ملكية مقيدة تحكمه سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية<sup>(٢٦)</sup>. على ضوء ما تقدم نتناول ما يلي:

## المطلب الأول

### طريقة وضع دستور عام ١٩٢٣

يعد دستور عام ١٩٢٣ أول دستور يصدر في مصر جامعا بين معنييه اللغوي والقانوني<sup>(٢٧)</sup>، وكذلك استعمال المشرع المصري ولأول مرة كلمة دستور<sup>(٢٨)</sup> استنادا لنص المادة (٢٣) منه التي نصت على أن (جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين في الدستور)<sup>(٢٩)</sup>.

لقد اختلف الفقهاء القانون في مصر حول طريقة وضع الدستور، فمنهم من عدها اشبه بصورة العقد بين الملك من جانب، والشعب من جانب آخر. ومنهم من يرى أن هذا الدستور وضع على وفق أسلوب خاص. إلا أنه استقر الفقه في مصر بأن دستور ١٩٢٣ وضع عن طريق المنحة<sup>(٣٠)</sup>.

وخير دليل يؤكد أنه وضع عن طريق المنحة من الملك وإرادته على أساس أنه الحاكم

المطلق للبلاد، ما جاء في مقدمة الدستور: (بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا، وأخذنا على أنفسنا أن نحفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائماً، لأمتنا بكل ما في وسعنا، وتتوخى أن نسلك بها السبل التي نعلم أنها تقضى إلى سعادتها، وارتقاؤها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدنة).

ولذلك جاءت هذه الصفة لدستور عام ١٩٢٣ التي تقدم بها الملك فؤاد إلى الشعب بوصفها نتيجة لثورة عام ١٩١٩ عن ضغط وتوجيه من الخارج؛ لأن الدساتير في العالم على اختلاف طرق أنشائها إنما تصدر في الحقيقة بعد ضغط من الشعب على الحاكم<sup>(٣١)</sup>.

ومما ذكر في هذا الصدد أنه (لا تعني المنحة الخالصة التي لا يشوبها شائبة؛ لأن هذا النوع من المنحة لا وجود له، والحقائق التاريخية وطبيعة النفوس البشرية تؤكد أن الحكام لم يتنازلوا طواعية واختياراً عن سيادتهم أو بعضها لشعوبهم، وإنما تم ويتم التنازل تحت تأثير عوامل متعددة، تضطر الحكام إلى الإذعان لها والتسليم بمطالب الشعب)<sup>(٣٢)</sup>.

ولهذا إن تقديم الملك هذه المنحة لشعبه كان نتيجة ضغط داخلي تمثل بثورة ١٩١٩، وبزعامة سعد زغلول، وليس بإرادته الشخصية، وطواعية منه، والضغط الخارجي يتمثل في ضغط بريطانيا على الملك فؤاد، وعلى إصدار الدستور؛ إذ إن الملك لم يجد وسيلة غير الدستور في الخروج من هذه الضغوط<sup>(٣٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### طبيعة نظام الحكم في ظل دستور عام ١٩٢٣

يعد دستور عام ١٩٢٣ أول دستور مصري يقرر استقلال مصر وسيادتها، حيث نصت المادة (١) منه على أن (مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة). لذا اقر ولأول مرة أن جميع السلطات مصدرها الأمة، أي أخذاً بمبدأ سيادة الأمة، الذي لم يظهر في الأنظمة الدستورية السابقة<sup>(٣٤)</sup>. وأخذاً بالنظام الملكي الوراثي، وجعل وراثته العرش في أسرة محمد علي، وأخذاً بالنظام النيابي الذي يقوم على السيادة الاسمية للأمة والسيادة الفعلية للبرلمان<sup>(٣٥)</sup>.

وذلك ما نصت عليه المادة (١) من الدستور، على أن (مصر دولة مستقلة وهي حرة

مستقلة ملكها لا يتجزأ... وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي<sup>(٣٦)</sup>.

وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) منه، على أن (جميع السلطات مصدرها الأمة). وهذا المبدأ يسمح بقيام الملكية بوصفها أنظمة دائمة، تقوم على أساس مفاده أن طريق الحكم يكون لمدة غير محدودة. ويكون الشكل الدستوري لنظام الحكم في مصر وراثيا من أسرة محمد علي باشا، استناداً لما نصت عليه المادة (٣٢) سالفه الذكر<sup>(٣٧)</sup>.

أما بخصوص وراثه العرش في مصر فقد تضمن بعض الشروط والخصائص التي اشترطها دستور عام ١٩٢٣، وهذا ما تركته المادة (٣٢) من الدستور التي نصت على ان أمور العرش كافة إلى الأمر الملكي الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٤٣٠هـ في ١٣ نيسان ١٩٢٢، التي تضمنت الأمور الخاصة بوراثه عرش مصر كافة فضلاً عما نصّ عليه دستور عام ١٩٢٣<sup>(٣٨)</sup>. وعلى النحو الآتي:

١- انتقال العرش في مصر إلى اكبر أبناء عائلة محمد علي كما كان عليه العمل قبل حكم الخديوي إسماعيل<sup>(٣٩)</sup>.

٢- تنتقل ولاية الملك إلى اكبر أبناء أبناؤه ثم إلى اكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا، وفي حال عدم وجود أبناء للملك ينتقل عرش الملك إلى اكبر إخوة الملك، وإذا لم يكن للملك إخوة ينتقل العرش إلى اكبر أبناء إخوة الملك. استناداً لما نصت عليه المادة (٥٣) من دستور حرمان النساء من ولاية الملك<sup>(٤٠)</sup>.

٣- يشترط في ترشيح ولاية الملك، أن يكون عاقلاً ويدين بالإسلام، ومن أبوين مسلمين.

٤- وفي حال خلو العرش لعدم وجود ورثة للملك، ولعدم تعيين الملك من يخلفه من بعده، فقد نصت المادة (٥٣) من الدستور على أن يجتمع بحكم القانون لاختيار الملك وأن يكون الاجتماع بعد ثمانية أيام لوفاة الملك، ويشترط لصحة ذلك حضور ثلاثة أرباع العدد الكلي للمجلسين. فإذا لم يتم اختيار الملك في الميعاد المحدد فعلى المجلسين في اليوم التاسع أن يشرع في اختيار الملك مهما كان عدد الحاضرين في

مجلس البرلمان، وحيث كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود إلى العمل على ترشيح من يخلف الملك.

٥- وفي حال وفاة الملك وعدم وجود وريث للعرش فإن السلطات الدستورية تنتقل إلى مجلس الوزراء من وقت وفاة الملك وحتى تاريخ أداء اليمين لمن يخلفه استناداً لنص المادة (٥٥) من دستور عام ١٩٢٣.

٦- وكذلك استناداً لما نصت عليه المادة (٥٥) من الدستور في حال إصابة الملك بمرض عقلي يتعذر عليه حكم البلاد، فعلى أن يتحقق من ذلك ومن ثم دعوة البرلمان لإنهاء ولاية الملك، وينتقل خلفه على وفق ما نص عليه دستور عام ١٩٢٣ الخاص بنظام الوراثة<sup>(٤١)</sup>.

## المبحث الثاني

### السلطات العامة لدستور عام ١٩٢٣

السلطات العامة بمفهومها تتكون من السلطة التنفيذية، والتشريعية والقضائية وهي على النحو الآتي:

#### أولاً: السلطة التشريعية.

لقد منح دستور عام ١٩٢٣ السلطة التشريعية إلى الملك بالاشتراك مع مجلس النواب - والشيخ استناداً لما نصت عليه المادة (٢٤) منه على أن (السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس النواب والشيخ)<sup>(٤٢)</sup>.

وأكد الدستور ذلك في أن القانون لا يصدر إلا إذا قرره البرلمان وصادق عليه الملك، بحسب المادة (٢٥) من الدستور. وتمارس السلطة التشريعية المتمثلة بمجلسي (النواب والشيخ). اختصاصات تشريعية وسياسية على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

#### الاختصاصات التشريعية

كان الاختصاص التشريعي في يد البرلمان (النواب - والشيخ) والملك. بحيث لا

يصدر القانون الا اذا واقره البرلمان وصادق عليه الملك. أولاً: البرلمان (النواب -والشيوخ)،  
وثانياً: الملك.

### أولاً: البرلمان.

لقد أخذ دستور عام ١٩٢٣ المصري بالنظام النيابي البرلماني<sup>(٤٣)</sup> من خلال جعله السلطة التشريعية في يد برلمان مكون من مجلسين<sup>(٤٤)</sup> هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويكون عن طريق الانتخاب والتعيين، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (٧٣) من الدستور (يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب). ونصت المادة (٧٤) من الدستور على أن يُؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء ويعين الملك خمسهم، وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب<sup>(٤٥)</sup>. وفيما يتعلق بمجلس النواب نصت المادة (٨٢) من الدستور (يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب).

ومن الجدير بالذكر ان دستور عام ١٩٢٣ اخذ بالنظام البرلماني<sup>(٤٦)</sup> من خلال نص المادة (٣٣) من الدستور على أن (الملك هو رئيس الدولة الأعلى، وذاته مصونة لا تمس)، وكذلك ما نصت عليه المادة (٥٨) منه على أن (الملك يتولى سلطته عن طريق وزرائه) إذ أخذ الدستور بهذا النظام من خلال اقراره بوجود برلمان منتخب من قبل الشعب، ويتكون من مجلسين (النواب - والشيوخ)<sup>(٤٧)</sup>. وقد جعل دستور عام ١٩٢٣ هنالك اختلاف بين مجلسي البرلمان. من حيث الشكل، والاختصاص.

فمن ناحية الشكل جعل احدهما منتخبا خالصا لمجلس النواب. وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (٨٢) من الدستور الذي نصت على أن (يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام، على مقتضى أحكام قانون الانتخاب رقم (١١) لعام ١٩٢٣. وجعل مجلس الشيوخ خليطاً من الانتخاب والتعيين، على وفق المادة (٧٤) منه التي نصت على أن (يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء، يعين الملك خمسهم، وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام، على مقتضى أحكام قانون الانتخاب)<sup>(٤٨)</sup>.

وقد نص قانون الانتخاب سالف الذكر. الذي أجريت في ظله أول انتخابات تشريعية

في مصر<sup>(٤٩)</sup>، وأخذ بمبدأ الاقتراع العام؛ إذ نصت المادة الأولى من القانون على أن (لكل مصري من الذكور يحق انتخاب أعضاء مجلس النواب ممن بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة)<sup>(٥٠)</sup>.

ولقد حرم قانون الانتخاب في المادة الرابعة منه حق الانتخاب على كل من:

١- المحكوم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات والجناح

٢- المحكوم عليه في السرقة، كإخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو غدر، أو رشوة، أو التدليس، أو التزوير، أو الاستعمال، أو أوراق مزوره، أو شهادة زور، أو هتك عرض أو فساد أخلاق...<sup>(٥١)</sup>

وكذلك نصت المادة الخامسة على استثناء بعض الأشخاص من حق الانتخاب وهم:

١- المحجور عليهم، والمصابون بأمراض عقلية.

٢- الذين أشهر إفلاسهم، مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم.

٣- المحكوم عليه في جريمة من جرائم الانتخابات التي نصت عليهم المواد (٧٦، ٧٧)، (٨١، ٨٦، ٨٥، ٨٣) من القانون<sup>(٥٢)</sup>.

ونصت المادة (٣١) من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على ضرورة توافر شروط معينة في عضو مجلس النواب وهي:

١- أن يبلغ ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

٢- أن يكون اسمه مدرجا في جدول الانتخابات وعلى أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

٣- إن من يرشح نفسه للانتخاب عليه أن يودع في خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مائة وخمسين جنيها مصريا، مخصص للأعمال الخيرية المحلية للدائرة الانتخابية.

٤- لا يجوز ترشيح اي أحد من أمراء الأسرة المالكة ونبلائهم إلى مجلس النواب، ويجوز

### تعيينهم أعضاء في مجلس الشيوخ.

واستناداً لنص المادة (٣٣) من قانون الانتخاب، لا يجوز للمرشح أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية<sup>(٥٣)</sup>، ولا يجوز للموظف الذي يعمل في الدائرة الانتخابية استغلال وظيفته لترشيح نفسه في الدائرة التي يعمل فيها رسمياً. ويستثنى من هذه المادة العمدة والمشايخ<sup>(٥٤)</sup>.

ونص قانون الانتخاب سالف الذكر الذي أخذ بنظام الاقتراع العام غير المباشر على درجتين في اختيار أعضاء مجلس النواب، وذلك على الناخب ألا ينتخب أعضاء مجلس النواب بصورة مباشرة، بل ينتخب المندوب الذي ينتخبه كل ثلاثين ناخباً للدائرة الانتخابية على أن ينتخبوا مندوباً واحداً عنهم، الذي يقوم باختيار عضو مجلس النواب، إلا أن قانون الانتخاب قد حدد شروطاً خاصة للمندوب ومنها أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً كاملة، وأن يكون انتخابه بالأغلبية النسبية<sup>(٥٥)</sup>، وتكون مهنته الأساسية هو انتخاب أعضاء مجلس النواب، وعلى هذا الأساس يمكن أن يطلق على هذا النظام أنه برلماني، إلا أنه تم بالاقتراع العام، وغلب عنصر الانتخاب على عنصر التعيين<sup>(٥٦)</sup>.

وتكون مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب النائب إلى ما لا نهاية<sup>(٥٧)</sup>، أما رئيس المجلس ووكيلاه فيتم اختيارهم بالانتخاب في أول دوره من دورات انعقاده، ويجوز تجديد انتخاب الرئيس والوكيلين<sup>(٥٨)</sup>.

أما أعضاء مجلس الشيوخ فيكون اختيارهم بالانتخاب والتعيين، وما يتعلق بالانتخاب فإنه يكون عن طريق الاقتراع العام غير المباشر، ويكون على ثلاث درجات بواسطة المندوبين، هو أن ينتخب خمسة مندوبين، الذين يقع على عاتقهم اختيار مندوب واحد يقوم هو باختيار عضو مجلس الشيوخ<sup>(٥٩)</sup>.

أما ما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ فقد منح الدستور الحق للملك وحده بتعيين خمسة أعضاء من مجلس الشيوخ. استناداً لنص المادة (٧٤) من الدستور التي نصت على أن (يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسهم، وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام، على مقتضى أحكام قانون الانتخاب)<sup>(٦٠)</sup>.

لقد أكدت المادة (٧٩) من الدستور على مدة عضوية مجلس الشيوخ، بعشر سنوات

متوالية على أن يتم تجديد نصف الشيوخ المعينين والمنتخبين كل خمس سنوات، ويجوز لعضو مجلس الشيوخ إعادة انتخابه مرة أخرى عن طريق الترشيح<sup>(٦١)</sup>.

لقد أكدت المادة (٨٠) أن رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك، وينتخب المجلس الوكيلين، ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم). إلا أن اختيار رئيس مجلس الشيوخ من قبل الملك يعد خرقاً للنظام النيابي، ومخالفاً لما كانت عليه الأنظمة الدستورية المعاصرة لدستور عام ١٩٢٣. بيد أن الملك كان يهدف إلى خلق نوع من التوازن في حال صدور القرارات من مجلس النواب، التي تتعارض مع رغباته وتحد من صلاحياته<sup>(٦٢)</sup>. نص قانون الانتخاب على توافر شروط خاصة في من يرشح لعضوية مجلس الشيوخ سواء كان منتخبا أم معينا؛ استنادا لما نصت عليه المادة (٦٦) من قانون الانتخاب. وعلى أن يكون عضو مجلس الشيوخ يبلغ من العمر أربعين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، ويكون اسم المرشح إلى عضوية مجلس الشيوخ مقيدا في جدول الانتخاب، وكذلك يودع في الدائرة المديرية أو المحافظة مبلغاً قدره ١٥٠ جنيهاً مصرياً<sup>(٦٣)</sup>.

أما الأشخاص الذين يحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ. فقد نصت على شروط المادة (٧٨). أن يكون من الوزراء أو الممثلين السياسيين، ورؤساء مجلس النواب، ووكلاء الوزارات، ورؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها، والنواب العموميين، ونقابة المحامين، وموظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً. والنواب الذين قضوا دورتين في النيابة، وكبار العلماء الروحانيين، وكبار الضباط المتقاعدين في رتبة لواء فصاعداً، والملوك الذين يؤدون ضرائب لا تقل عن ١٥٠ جنيهاً مصرياً كل عام<sup>(٦٤)</sup>.

أما عضو مجلس النواب فينوب عن (٦٠) إلماً من السكان؛ استنادا لما نصت عليه المادة (٨٣) التي نصت على أن (كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر، تنتخب نائبا واحدا لكل ستين إلماً أو كسرا من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين إلماً، وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين إلماً، ولا يقل عن ثلاثين إلماً يكون لها نائب ما لم يلحقها الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية)<sup>(٦٥)</sup>.

وفي مجلس الشيوخ أن العضو ينوب عن (١٨٠) إلماً من السكان، وذلك استنادا لما نصت

علية المادة (٧٥) من هذا الدستور. على أن (كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً وكسراً من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً، وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً، ولكن لأقل من تسعين ألفاً فينتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية)<sup>(٦٦)</sup>.

أما عن اختصاصات مجلسي (النواب - والشيخ)، فقد منح دستور عام ١٩٢٣ للاختصاصات واسعة، في المقابل فقد منح الحكومة الحق في إصدار اللوائح التنفيذية التي نصت عليها المواد (٣٧، ٢٤، ٤١) من الدستور<sup>(٦٧)</sup>. بين مجلسي (النواب - والشيخ) من حيث المبدأ إلا أنه ادخل على القاعدة عدة استثناءات نصت عليها المادة (٢٨-١٣٩) حيث جعلت لمجلس النواب وحده حق اقتراح القوانين المتعلقة بإنشاء الضرائب أو زيادتها. وكذلك جعل لمجلس النواب وحده حق سحب الثقة من الوزير<sup>(٦٨)</sup>، ولكن في مقابل ذلك الحق جعل الدستور بأن يخضع مجلس النواب لحق الحل الذي أعطاها للحكومة لحصول توازن في مسألة سحب الثقة<sup>(٦٩)</sup>. فضلاً عن ذلك جعل مناقشة الميزانية العامة في مجلس النواب أولاً من بعد ذلك عرضها على مجلس الشيخ<sup>(٧٠)</sup>.

أما فيما يتعلق بمسألة المساواة بين المجلسين. فمن الناحية التشريعية كانت دورة انعقاد البرلمان واحده، وإذا تم حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيخ، وأن القانون لا يصدر إلا بموافقتهم، فإذا رفض أحدهم مشروع القانون وأصر في رفضه سقط بحكم القانون<sup>(٧١)</sup>.

### ثانياً: الملك.

لقد تركزت وظيفة دور الملك في السلطة التشريعية، لما نصت المادة (٢٤) من الدستور عام ١٩٢٣ على اشتراك الملك مع مجلسي (النواب والشيخ) في السلطة التشريعية، ومن خلال اطلاعنا على نصوص الدستور وجدنا أنه أعطى للسلطات فعلية في السلطة التشريعية لمجلسي البرلمان، ومهمة الملك في عملية التشريع هي مهمة ثانوية أعطي للملك مجموعة من الصلاحيات نظراً للظروف المتباينة التي أحاطت الدستور عند نشأته<sup>(٧٢)</sup>. فقد حدد دستور عام ١٩٢٣ ثلاثة اختصاصات للملك في السلطة التشريعية وهي: حق اقتراح القوانين، وحق التصديق على القوانين، وحق إصدارها.

## ١. حق اقتراح القوانين

أكدت المادة (٢٨) من الدستور عام ١٩٢٣ التي نصت على أن (للملك وللمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين). إلا أن الحق لم ينفرد الملك في مباشرته، وذلك استناداً إلى طبيعة نظام الحكم الذي أخذ به الدستور على أنه نظام برلماني يباشر الملك سلطاته عن طريق وزرائه. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من الدستور<sup>(٧٣)</sup>. وعلى الملك في حال تقديم مشروع القانون يكون على شكل مرسوم يوقع عليه الملك وكذلك الوزير أو الوزراء المختصون بموضوع مشروع القانون، وتدخل مشاريع القوانين تحت اصطلاح (الاقتراح الحكومي للقوانين)، وتتولى الوزارة المختصة بمشروع القانون للدفاع عن مشروع القانون أمام البرلمان. وللوزارة الحرية في تقديمه في بداية الأمر إلى مجلس النواب أو إلى مجلس الشيوخ<sup>(٧٤)</sup>.

باستثناء الميزانية العامة فإن الحكومة استناداً لنص المادة (١٣٩) ملزمة في تقديم الميزانية أولاً إلى مجلس النواب<sup>(٧٥)</sup>.

وأما سبب إعطاء الملك الحق في التشريع، فقد اختلف فقهاء القانون بذلك. فمنهم من جعل الحق جزءاً أساسياً في عملية التشريع، وهنالك رأي آخر جعل الحق مجرد خلق قوانين، وأما عملية تقريره فهي من صلاحية مجلس البرلمان. غير أن الرأي الأكثر قبولاً عند فقهاء القانون يرى أن هذا الحق مجرد عنصر ثانوي يحرك العملية التشريعية فقط<sup>(٧٦)</sup>.

## ٢. حق التصديق

حق التصديق: يعني حق رئيس الدولة في الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع قانون مقدم من البرلمان<sup>(٧٧)</sup>. وأكد دستور عام ١٩٢٣ في المادتين (٢٥)<sup>(٧٨)</sup> (٣٤)<sup>(٧٩)</sup> من الدستور. على حق الملك في تصديق القوانين إذ نصت المادة (٢٥) على أن (لا يصدر القانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك)، وكذلك نصت المادة (٣٤) على أن (الملك يصدق على القوانين ويصدرها).

ومن الجدير بالذكر فقد فرق فقهاء القانون بين نوعين من التصديق. وهما: التصديق المطلق، وحق التصديق النسبي الذي يطلق عليه (حق الاعتراض التوقيفي المؤقت)<sup>(٨٠)</sup>.

لما نصت عليه المادتان (٢٥، ٣٤)، نجد أن دستور عام ١٩٢٣ قد أقر للملك حق

التصديق النسبي، أو ما يطلق عليه بحق الاعتراف التوفيقى المؤقت، الذي يعطي رئيس الدولة (الملك) سلطة نسبية في أن يعترض مؤقتاً على مشروع القانون الذي اقره البرلمان، وأن الاعتراض ما هو إلا مجرد إيقاف لمشروع القانون واعاقه للبرلمان، الذي له الحق في إقراره بأغلبية معينة اقرها القانون، وفي هذه الحالة يسقط حق الملك في الاعتراض<sup>(٨١)</sup>.

وبهذا الصدد أنه (يمكن القول في وصف حق التصديق بأنه: ليس سوى حق اعتراض توفيقى، إلا أن البرلمان دائماً يستطيع أن يتغلب عليه)<sup>(٨٢)</sup>.

واستناداً لما نصت عليه المادتان (٣٦، ٣٥) من الدستور، اذ نصت المادة (٣٥) على أنه (إذا لم يبدأ الملك في التصديق على مشروع القانون الذي اقره البرلمان ورده إليه في مدة شهر لإعادة النظر فيه، فاذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديق من الملك وعليه إصدار)، وفي هذه الحال يكون حق الملك اعتراضاً مؤقتاً، إلا أن الملك لا يستطيع أن يسقط القانون بمجرد رفضه للتصديق عليه، وإنما كل ما يملكه الملك هو رد مشروع القانون إلى البرلمان ثانية، وفي هذه الحال يستطيع الإسقاط حق الملك وإقرار القانون بأغلبية ثلثي أعضائه<sup>(٨٣)</sup>.

وبناء على صلاحية الاعتراض المؤقت للملك على مشروع القانون، بوصفه عملاً تشريعياً، وإنما هو عمل تنفيذي أيضاً يجعل مشروع القانون الذي اقره البرلمان قابلاً للإصدار والنفاذ بعد تصديق الملك عليه<sup>(٨٤)</sup>.

### ٣- حق الإصدار.

ويعد حق الإصدار عملاً منفصلاً عن العمل التشريعي ألا أن القانون قد استوفى جميع شروطه، وأصبحت المقومات الأساسية صالحه للتنفيذ؛ لأنها من تشريعات الدولة؛ لهذا هو يعد عملاً لاحقاً للعمل التشريعي<sup>(٨٥)</sup>، ويعد كذلك بمثابة شهادة ميلاد للقانون<sup>(٨٦)</sup>.

ولقد خص الدستور في المادة (٣٤) الملك ببعض الصلاحيات، إذ نصت على أن (للملك أن يصدق على القوانين ويصدرها).

واستناداً لهذا النص فإنه على الملك إصدار القوانين التي اقرها البرلمان وصادق عليها؛ وبذلك إن حق الإصدار يعد شهادة من رئيس الدولة (الملك) أن (النواب - والشيوخ) قد سن القانون لما نص عليه الدستور. فعلى الملك بأن يصدر أمراً لرجال السلطة العامة

بوجوب تنفيذ القانون<sup>(٨٧)</sup>. ونصت المادة (٣٦) من الدستور على أن (تكون القوانين النافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك، ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية، وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها. وتعتبر إصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوما، ويجوز قصر هذا الميعاد أو المدة بنص صريح في تلك القوانين)<sup>(٨٨)</sup>.

وهناك بعض من فقهاء القانون من لا يعد الملك الحق في إصدار القوانين عملاً تشريعياً، ولا عملاً تنفيذياً، بل أنه عمل من نوع خاص. فهو إعلان برسمية القانون وصحة الإجراءات الواجبة في عمله<sup>(٨٩)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاختصاصات السياسية

تعد الوظيفة السياسية التي يمارسها البرلمان في ظل النظام النيابي الذي أخذ به الدستور؛ من جعل لمجلسي البرلمان سلطات رقابية على الحكومة، ونذكر منها: حق السؤال، وحق الاستجواب، والتحقيق البرلماني، والمسؤولية الوزارية.

#### أولاً: حق السؤال<sup>(٩٠)</sup>:

أعطى الدستور لأعضاء البرلمان الحق في توجيه الأسئلة إلى الوزراء في أمور لا علم لأعضاء المجلس بها، وقد يكون الهدف منها لفت نظر الحكومة لأمر معين<sup>(٩١)</sup>.

وقد استحدثت طريقة توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة من قبل النواب، من طريقة التقاليد البرلمانية البريطانية. ولهذا يلجأ النواب إلى توجيه الأسئلة من دون الاستجواب للوزراء، لدرجه أنه خصص مجلس العموم البريطاني ثلاثة أرباع الساعة الأولى من كل جلسه إلى الوزراء، وتكون الإجابة بنعم أو لا اعرف، وقد انتقل حق السؤال من بريطانيا إلى فرنسا، ثم إلى كافة دول العالم<sup>(٩٢)</sup>.

واستناداً لنص المادة (١٠٧) من الدستور التي أعطت لأعضاء البرلمان الحق في توجيه الأسئلة، التي نصت على أن (لكل عضو من أعضاء ان يوجه إلى الوزراء أسئلة..... على الوجه المبين في اللائحة الداخلية لكل مجلس)<sup>(٩٣)</sup>.

وعرفت المادة (١٤٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب السؤال بأنه: (استفهام العضو عن أمر يجمله، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور).

وقد نصت اللائحة الداخلية لكلا المجلسين (النواب - والشيوخ) على تنظيم الحق، من حيث الإجراءات الواجب اتباعها في كيفية تقديمها وكيفية الرد عليه. على وفق للمواد (١٤٨ - ١٥٦) من لائحة مجلس النواب، والمواد من (٢٠٣ - ٢١٣) من لائحة مجلس الشيوخ<sup>(٩٤)</sup>.

ويتضح من ذلك أن هاتين اللائحتين يجب أن تكونا ضمن قواعد خاصة يتابعها النائب عند توجيه السؤال، وأن السؤال يجب أن يقدم كتابة، وأن العضو الذي يضع السؤال هو الذي يمتلك وحده حق الاستيضاح من الوزير، ولا يجوز للعضو مناقشة الوزير في أي موضوع آخر لا صلة له بالسؤال. وعلى الوزير عند إدلائه بالإجابة على السؤال أن تكون إجابته موجزة<sup>(٩٥)</sup>.

وقد أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المادة (١٤٥) والتي نصت على أن (يجوز للعضو السائل أن يطلب... عند اقتناعه بإجابة الوزير، تحول سؤاله إلى استجواب، ولا يجوز تحول السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها. وكثيرا ما يكون الهدف من السؤال ليس مجرد استيضاح، بل هو لفت نظر الحكومة إلى موضوع السؤال).

واستنادا لنص المادة (١٤٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، التي نصت على أن لا يكون السؤال ضارا بالمصلحة العامة أو مخالفا لأحكام الدستور، وأن لا يشتمل على عبارات نائية أو ذكر أشخاص، أو المساس فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة، وأن لا يكون موضوع السؤال متعلقاً بشخص النائب، أو مصلحة خاصة موكل أمرها إليه فضلاً عن ذلك يجب أن لا يشير إلى ما ينشر في الصحف، وأن لا يكون الأمر متعلقاً بالقضاء<sup>(٩٦)</sup>.

### ثانياً: حق الاستجواب:

يجيز حق الاستجواب لعضو البرلمان بطلب بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن مسألة معينة خاصة بهذه السياسة من الوزير المختص<sup>(٩٧)</sup>.

ويعد الاستجواب بالنظر الى تنظيمه لتنظيمه الدستوري أقوى من السؤال، وأخطر منه

في نتائجه<sup>(٩٨)</sup>، الفرق بين الاستجواب والسؤال، أن كليهما يحمل طلب المعرفة، أو تبادل الرأي من أجل الأمر حول موضوع محدد. ولكن الاستجواب يختلف من ناحية الهدف إلى محاسبة الوزير، عن خطأ ارتكبه مخالفاً لإحكام الدستور أو القانون، أو محاسبة على إي تصرف في شأن من الشؤون العامة التي تقع في دائرة اختصاصه<sup>(٩٩)</sup>.

ومن الجدير بالقول أن الاستجواب محاسبة البرلمان للوزارة أو الوزراء، عما يقومون به من أعمال عامة، والمناقشة لا تنحصر بين النائب والوزير فقط، بل يحق أن يشترك فيها أعضاء آخرون، ويمكن أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها.

وأكدت المادة (١٠٧) هذا الحق بنصها على أن (لكل عضو من أعضائه الآن يوجه إلى الوزراء أسئلة، أو استجوابات، وذلك على الوجه المبين باللائحة الداخلية لكل مجلس، ولا يجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه. وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير).

ومن ثم فإنه بناء على النص، أن لكل عضو من أعضاء توجيه استجوابات بخصوص أي عمل من أعمال الحكومة. إلا أنه لا يجوز للاستجواب أن يتجاوز الحدود الدستورية. مثل أنه لا يجوز تقديم استجواب<sup>(١٠٠)</sup> عن أعمال الملك الشخصية البحتة، التي يمارسها الملك بنفسه دون تدخل الوزارة ومنها، الأمر الملكي الخاص بتعيين رئيس الوزراء لاستقلال الملك بهذا التعيين، ولا يجوز تقديم الاستجواب على الأمر الملكي الخاص بتعيين الوزراء لتوقيع رئيس الوزراء عليه إلى جانب الملك، في هذه الحال يوجه السؤال إلى رئيس الوزراء وليس إلى الملك غير المسؤول عن تصرفاته، لأن ذاته مصونة لا تمس<sup>(١٠١)</sup>.

ونظراً لخطورة حق الاستجواب على الوزارة أحيط دستور عام ١٩٢٣ بضمانات كثيرة من حيث تقديمه، ومناقشته بعد ثمانية أيام من تقديمه؛ حتى لا تؤخذ حال الاستعجال على الوزير<sup>(١٠٢)</sup>، وكذلك أبعاد خطر الاستجواب المفاجئ، وإعطاء فرصه كافية للوزير كي يستعد للمناقشة ويستطيع الدفاع عن نفسه<sup>(١٠٣)</sup>.

### ثالثاً: التحقيق البرلماني:

لقد منح دستور عام ١٩٢٣ لأعضاء الطلب؛ ذلك بقصد التعرف على مسائل معينة

داخله في حدود اختصاصات المجلس<sup>(١٠٤)</sup>.

وأكد دستور عام ١٩٢٣ في نص المادة (١٠٨) بأنه للبرلمان الحق في إجراء التحقيق البرلماني لما نصت عليه المادة سائلة الذكر على أن (لكل مجلس حق إجراء التحقيق، ليتيسر في مسائل معينة داخله في حدود اختصاصه)، ومن ثم فإن المقصود بالتحقيق البرلماني (هو حق كل عضو من أعضاء البرلمان المطالبة بإجراء التحقيق في مسائل معينة، لتقصي الحقائق حولها، لإمكان اتخاذ موقف منها)<sup>(١٠٥)</sup>.

واستناداً لما نصت عليه المادة (١٠٨)، فإن الغرض الأساس من التحقيق البرلماني، هو المباشرة لكلا مجلسي البرلمان في إجراء التحقيق البرلماني في موضوع معين، مع الحكومة، أو الواردات والمصالح المختلفة للوقوف بنفسه على حقيقة معينة. نظراً لتشككه البرلمان في نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات؛ لغرض معرفة عيب في سير المصلحة العامة، أو سوء تصرف إداري أو مالي، وكذلك لمعرفة طبيعة حادثة سياسية أو فحص طعن مقدم ضد نيابة احد مجلسي البرلمان<sup>(١٠٦)</sup>.

ومن ثم يستطيع البرلمان عن طريق هذا التحقيق الوصول إلى حقيقة المعلومات التي يريد معرفتها، وهو أو على الضد من السؤال أو الاستجواب اللذين يأتيان بمعلومات عن طريق الوزارة<sup>(١٠٧)</sup>.

وكذلك عن طريق تحقيق البرلماني يستطيع البرلمان المعرفة عيوب سير العمل في المصالح العامة في الدولة، وتقرير الوسيلة الكفيلة لمعالجة تلك العيوب مستقبلاً<sup>(١٠٨)</sup>.

#### رابعاً: المسؤولية الوزارية:

هي العنصر الثاني في السلطة التنفيذية؛ إذ إن المسؤولية الوزارية تتناسب تناسباً طردياً مع السلطة، فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية وحيث لا توجد السلطة لا توجد المسؤولية، وما دام رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يسال سياسياً عن أعماله؛ لذلك ينبغي وجود من يتحمل عبء هذه المسؤولية نيابة عنه؛ من هنا نشأت فكرة تقرير المسؤولية<sup>(١٠٩)</sup>؛ لهذا تكون المسؤولية الوزارية هي أن تعطي الحق للبرلمان في سحب الثقة من احد الوزراء، أو من هيئه الوزارة كلها، ومتى ما كأن التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستجوباً للمساءلة<sup>(١١٠)</sup>.

وهنا لابد من وضع الفارق بين المسؤولية أو الخلاف. فالخلاف أمر لابد منه بين الوزارة والبرلمان بصدد أمر معين، حول رفض مشروع قانون تقدمت به الوزارة، فإن عدم قبول ذلك القانون من قبل البرلمان لا يعني على الوزارة تقديم استقالتها، إلا أن رفض القانون لا يعني عدم الرضا عن السياسة العامة للوزارة، بقدر ما هو عدم رضا البرلمان عن مشروع القانون نفسه، والنتيجة أن كليهما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>(١١٢)</sup>.

أما المسؤولية الوزارية إزاء البرلمان فهي حجر الزاوية في النظام البرلماني؛ إذ عن طريق هذه المسؤولية يتم التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية<sup>(١١٣)</sup>.

وتنقسم المسؤولية الوزارية إزاء البرلمان على قسمين هما: مسؤولية سياسية ومسؤولية جنائية.

أما المسؤولية السياسية فقد أخذ دستور عام ١٩٢٣ في المواد (٦٦، ٦١، ٦٢، ٦٥) بمبدأ المسؤولية بصورتها التضامنية والفردية، وتستند المسؤولية التضامنية للوزارة أمام البرلمان في ظل دستور في المادة (٦١) من الدستور أن (الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته)<sup>(١١٣)</sup>.

أما المسؤولية الفردية فإنها ظهرت نتيجة تصرف فردي لأحد الوزراء في أمر يتعلق بإدارة شؤون وزارته، إذ أقر دستور عام ١٩٢٣ بهذه المسؤولية في نص المادة (٦١) التي أشارت إلى أن تقتصر المسؤولية السياسية للوزارة - بصورتيهما التضامنية والفردية في ظل دستور عام ١٩٢٣ على مجلس النواب، دون مجلس الشيوخ؛ لأن مجلس النواب يمثل الأمة تمثيلاً حقيقياً إلا أنه أنتخب من قبل الشعب بالاقتراع العام المباشر، بينما مجلس الشيوخ يشتمل على أعضاء معينين، ومن هنا فإن مجلس النواب يعد الأكثر تعبيراً عن إرادة الأمة<sup>(١١٤)</sup>.

وتتحرك هذه المسؤولية التضامنية والفردية للوزارة عن طريق الاستجواب يقدمه أحد أعضاء البرلمان للوزارة، أو أحد الوزراء عن أمر معين. فإذا تقدم أحد أعضاء البرلمان في استجواب للحكومة أو أحد الوزراء ولم يقتنع البرلمان برد الحكومة، يجوز بعد ذلك طرح موضوع سحب الثقة بالحكومة أو أحد الوزراء<sup>(١١٥)</sup>. استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٦٥) بأنه (إذا أقر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة).

فضلاً عن ذلك فقد أخذ دستور عام ١٩٢٣ بالمسؤولية الجنائية تجاه البرلمان في المادة (٦٦). أن لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء، فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء.....(١١٦).

وقد حلت المسؤولية السياسية محل المسؤولية الجنائية<sup>(١١٧)</sup> في بعض الدول ذات النظام البرلماني، مثل بريطانيا والهند. إلا أن الدساتير المعاصرة قد احتفظت بالمسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية السياسية للوزارة<sup>(١١٨)</sup>.

### المبحث الثالث

#### إجراءات التعديل على دستور عام ١٩٢٣

حرمت المادة (١٥٦) من الدستور تعديل بعض النصوص وبصفة دائمة وكذلك حرمت هذه المادة تعديل بعض نصوص الدستور وبصفة مؤقتة<sup>(٢)</sup>؛ استناداً إلى المادة سالفه الذكر التي نصت على أن (للملك ولكلا المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور، بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى...) (١١٩).

وحرمت المادة (١٥٨) من تعديل حقوق مسند الملكية خلال مدة قيام الوصاية على العرش، التي نصت على أن (لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور الخاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش) وكذلك الأملاك الخاصة بالخديوي عباس حلمي باشا<sup>(١٢٠)</sup>.

فقد نصت المادة (١٦٨) على أن (تعد أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا، وتصفية ماله من الحقوق، كان لها صبغه دستورية، لا يصح تنقيحها)<sup>(١٢١)</sup>. ويتضح مما سبق من نصوص دستورية بخصوص تعديل نصوص أحكام الدستور، أنه حرم تعديل بعض نصوص الدستور تحريماً مطلقاً، وحُرم تعديل بعض نصوصه تحريماً مؤقتاً<sup>(١٢٢)</sup>. سوف نتناول ذلك في المطلب الأول التحريم المطلق، والمطلب الثاني: التحريم المؤقت.

### المطلب الأول

#### التحريم المطلق لنصوص دستور عام ١٩٢٣

واستناداً لما نصت عليه المادتان (١٦٨، ١٥٦) من الدستور عام ١٩٢٣ بشأن تحريم إجراء

التعديل على بعض نصوص الدستور تحريماً مطلقاً، لا يجوز المساس بهذه النصوص؛ إذ لا يمكن أن تنقح أو تعدل مهما كانت الأسباب والظروف، ومن هذه النصوص:

١- عدم جواز تعديل نظام الحكم النيابي.

٢- عدم جواز تعديل نظام وراثته العرش.

٣- تحريم تعديل مبادئ الحرية والمساواة التي كفلها الدستور.

٤- تحريم تعديل أو تنقيح أحكام القانون رقم (٢٨) لعام ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا<sup>(١٢٣)</sup>.

واستناداً لنص المادة (١٥٦). لا يجوز تعديل نظام الحكم فيه من نظام ديمقراطي إلى نظام الحكم المطلق غير أن الدستور لا يمنع أن يكون نظام الحكم أكثر ديمقراطية من السابق، كالأخذ بمظاهر الديمقراطية مثل حق الاستفتاء الشعبي، الاقتراح الشعبي، وأن الدستور لا يمنع من أن تكون هنالك ضمانات أكثر للحقوق والحرريات العامة<sup>(١٢٤)</sup>.

وتأكيداً لذلك يذكر: (أن الغرض من النص على عدم إمكان تعديل النصوص الخاصة بشكل الحكومة النيابي، ليس هو حرمان مصر من شكل أكثر ديمقراطية، كالنظام شبه المباشر بل وضع حائلاً دستورياً لتحاشي العودة إلى النظام المطلق القديم)<sup>(١٢٥)</sup>.

وبعبارة أخرى إن دستور عام ١٩٢٣ هو قابل للزيادة لا للنقصان أي بمعنى أن النظام الدستوري يأخذ بتطور الدستور الأكثر حداثة من الأنظمة الدستورية القديمة<sup>(١٢٦)</sup>.

وكذلك يذكر: أن الرأي القائل بجواز تعديل الدستور حتى ما حظر تعديله بالمادة (١٥٦) جائز مادام التعديل يهدف إلى زيادة حقوق الشعب دون أنقصها هو الرأي الراجح، إلا أن المادة (١٥٦) أنما وضعت لحماية حقوق الشعب، فإذا كان التعديل يزيد هذه الحماية، فلا ضير منه ولا يقول أحد بضرره، حقا أن ظاهر النص يمنع مثل هذا التعديل، ولكن روح التشريع وغرض الشارع يجب أن يكونا محل اعتبار، وإما إذا كان التعديل يهدف إلى أنقص حقوق الشعب، فهذا ممنوع وفقاً لظاهرة النص وروحه معا<sup>(١٢٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### التحريم المؤقت لتعديل نصوص الدستور عام ١٩٢٣

تضمن دستور عام ١٩٢٣ أحكاماً تتصف بالجمود المطلق، و تلك الأحكام لا يجوز تعديلها مطلقاً، وهنالك أحكام تتصف بالجمود النسبي<sup>(١٢٨)</sup>. واستناداً الى المادة (١٥٨) منه التي نصت على أن (لا يجوز إحداث إي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية، مدة قيام وصاية العرش). وتحريم التعديل في النص مثل الحقوق المسندة الملكية خلال مرحلة قيام الوصاية على العرش؛ لحماية الصغير الذي يكون تحت وصاية العرش، ولا يمكنه الدفاع عن حقوقه لصغر سنه<sup>(١٢٩)</sup>.

وكذلك يذكر: (أن التعديل الذي يهدف إلى هذا النوع من التقوية - إنشاء الوصاية لا يجوز، إذ أن مسألة هذه تختلف عنها في المادة (١٥٦). وذلك لأي سبب - فيما لو كان كبيراً، وهذا بعكس المادة (١٥٦) إذ أننا اجزنا تعديل الدستور إذ كان من شأنه تقوية حقوق الشعب، ولم نجد حرجاً من ذلك أبداً....)<sup>(١٣٠)</sup>.

أما بخصوص التعديل الذي طرأ على دستور عام ١٩٢٣ خلال تطبيقه العملي، فقد نصت المادة (١٥٦) على أن (للملك ولكلا المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور، بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو إضافة أحكام أخرى....). وكذلك نصت المادة (١٥٧) منه على أن (لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته، وبتحديد موضوعه. فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قراريهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح. ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء).

واستناداً لهاتين المادتين فإن عملية تعديل نصوص الدستور عام ١٩٢٣ مرت في أربعة مراحل هي: اقتراح التعديل، وتصديق الملك على قرار التعديل، مناقشة محل التعديل، الإقرار النهائي للتعديل<sup>(١٣١)</sup>. ولهذا إن دستور عام ١٩٢٣ قد وضع في أحكامه نصوص دستورية عن إجراءات معينه عند التعديل التي نصت عليه المادتان (١٥٦، ١٥٧) وتم تعديل نصوص دستور عام ١٩٢٣ مرة واحدة خلال مرحلة تطبيقه بموجب رقم (١٧٦) لسنة ١٩٥١ الذي تم بموجبه إلغاء المادة (١٥٩) منه التي نصت على أن: (تجري أحكام هذا الدستور على

المملكة المصرية، من دون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان)<sup>(١٣٢)</sup>.  
وحل محلها نص على أن (تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها، مع أن مصر والسودان وطن واحد، ويقرر نظام الحكم في السودان بقانون خاص).  
والغيت المادة (١٦٠) من دستور عام ١٩٢٣ بموجب التعديل التي نصت على أن (يعين اللقب الذي يكون لملك مصر، بعد أن يقرر المندوبون نظام الحكم النهائي للسودان)<sup>(١٣٣)</sup>.  
إذ حل محل هذا نص آخر يرى أن: (الملك يلقب بملك مصر والسودان).  
ومن الجدير بالذكر أن هذا التعديل الدستوري كان على اثر صدور قانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٥١ في تشرين الأول ١٩٥١. بإلغاء القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٣٦ الخاص بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف المعقودة في ٢٦ آب ١٩٣٦ بين مصر وبريطانيا، فضلاً عن إنهاء العمل بأحكام اتفاقيتي ١٩ كانون الثاني ١٨٨٩<sup>(١٣٤)</sup>، و ١٠ تموز ١٨٩٩<sup>(١٣٥)</sup>، الخاصتين بإدارة السودان، وكذلك بإلغاء قانون رقم (١٣) وقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٤١ الإعفاءات والامتيازات التي منحت للقوات البريطانية الموجودة على الأراضي المصرية بناء على أحكام معاهدة ١٩٣٦<sup>(١٣٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الحقوق والحريات العامة في دستور عام ١٩٢٣

يعد دستور عام ١٩٢٣ أول دستور مصري يقرر حقوق الأفراد وحرياتهم العامة<sup>(١٣٧)</sup>؛ إذ تم تخصيص باب مستقل له، الباب الثاني من الدستور أطلق عليه اسم (حقوق المصريين وواجباتهم) ومن (٢١) مادة، إذ تضمنت مختلف الحقوق والحريات العامة<sup>(١٣٨)</sup>.

فقد منح دستور عام ١٩٢٣ الحق لجميع المواطنين في المساواة إزاء القانون من دون تمييز بينهم بسبب الأصل، أو اللغة، أو الدين، والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية؛ إذ نصت المادة (٣) منه على أن (المصريين لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف، إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون)<sup>(١٣٩)</sup>؛ وحرص

دستور عام ١٩٢٣ على حماية الحقوق الشخصية من خلال ما نصت عليه المادة (٤) منه على أن (الحرية الشخصية مكفولة).

ونصت كذلك المادة (٢٢) منه التي منحت المواطنين كافة الحق في تقديم الشكاوى للسلطات العامة في أمور الحياة كافة، فقد نصت المادة على أن (للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة، فيما يعرض لهم من الشؤون، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. وإما مخاطبة السلطات باسم المجاميع، فلا يكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية)<sup>(١٤٠)</sup>.

ونصت المادة (٥) على عدم جواز إلقاء القبض على أي إنسان، أو حبسه، إلا بناءً على أحكام القانون؛ إذ نصت المادة على أن (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حبسه، إلا على وفق لإحكام القانون).

وكذلك نصت المادة (٦) من الدستور على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون. ولإعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها). وأكد دستور عام ١٩٢٣ على حرمة المسكن من خلال نص المادة (٨) منه على تحريم دخول أو اقتحام المنازل إلا في الأحوال التي ينص عليها المشرع؛ إذ نصت المادة سالف الذكر على أن (للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه)<sup>(١٤١)</sup>.

وحرص الدستور كذلك على حماية الملكية الفردية في المادة (٩) منه وإقرار حرمتها ولا يمكن انتزاع ملكية أحد إلا للمنفعة العامة وعلى وفق القانون من خلال ما نصت عليه المادة (للملكية حرمة. فلا ينتزع أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه. وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً).

ونصت المادة (١٠) من الدستور. على حرمة مصادرة الأموال العامة حماية لممتلكات المصريين من عبث السلطات العامة في مصر، بناءً على شيوع لشيوخ هذه العقوبة قبل دستور عام ١٩٢٣؛ ولذلك حرص على تحريم المصادرة العامة، لذا نصت المادة سالف الذكر على أن (عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة)<sup>(١٤٢)</sup>.

وبالنظر للتجسس الذي كانت تقوم به السلطات البريطانية على بعض الشخصيات

(١٧٢).....التطورات الدستورية في مصر عام ١٩٢٣م "دراسة تاريخية"

الوطنية في مصر، حرص دستور عام ١٩٢٣ على إقرار حق كل مواطن في عدم إفشاء الدولة لسرية مواصلاته أو مراسلاته؛ إذ نصت المادة (١١) من الدستور على أن (لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغراف، والمواصلات التليفونية، إلا في الأحوال المبينة في القانون)<sup>(١٤٣)</sup>.

وتضمن دستور عام ١٩٢٣ حماية الحريات العقائدية في مصر، بالنظر لانتهاك الحقوق والحريات من قبل السلطات العامة والمندوب السامي البريطاني في مصر، الذي مهد بصورة غير مباشرة لقيام ثورة ١٩١٩ التي نتج عنها صدور دستور عام ١٩٢٣؛ إذ نصت المادة (١٢) على أن (حرية الاعتقاد مطلقة)<sup>(١٤٤)</sup>.

ونصت المادة (١٣) من الدستور. على أن (تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام، ولا ينافي الآداب العامة).

وكذلك حرص دستور عام ١٩٢٣ على حرية التعبير عن الآراء والأفكار من خلال ما نصت عليه المادة (١٤) منه على أن (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن فكره ورايه بالقول أو الكتابة، أو خلاف ذلك في حدود القانون)<sup>(١٤٥)</sup>.

واعترف كذلك دستور عام ١٩٢٣ بحرية الإعلام والصحافة ونص على ضرورة حمايتها من خطر الرقابة عليها استناداً الى ما نصت عليه المادة (١٥) منه على أن (الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك. إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي)<sup>(١٤٦)</sup>.

ومن سلبيات دستور عام ١٩٢٣ أنه أغفل مطالب التغيير الاجتماعي؛ إذ إنه لم يأخذ بأي إقرار للاتجاهات الاشتراكية، بل اخذ بقواعد الاقتصاد الحر، ولم ينظم في هذا الدستور الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، بالنظر لما كان مطبقاً في الدساتير الأوروبية التي وقعت بعد الحرب العالمية الأولى، التي أقرت الحقوق وبشكل منظم إلى جانب الأخذ بالديمقراطية السياسية والاجتماعية<sup>(١٤٧)</sup>.

فضلاً عن ذلك؛ لأنه لم يعالج مشكلة التفاوت الاجتماعي بين طبقات المجتمع المصري، بل أورد نصوصاً اقر فيها التمايز بين الطبقات، من خلال ما منحه دستور عام ١٩٢٣ للملك

التطورات الدستورية في مصر عام ١٩٢٣م "دراسة تاريخية".....(١٧٣)

إنشاء الرتب والنياشين ومنحها لفئات معينه من المجتمع المصري، فضلاً عن إقراره اختيار أعضاء مجلس الشيوخ من طبقات خاصة في المجتمع<sup>(١٤٨)</sup>.

### ثانياً: السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني الذي أخذ به دستور عام ١٩٢٣ من ركنين أساسيين هما: رئيس الدولة الذي قد يكون ملكاً وراثياً، أو رئيس الجمهورية بالانتخاب، ومن الوزراء أيضاً وهؤلاء يجتمعون في هيئة يطلق عليها اسم مجلس الوزراء<sup>(١٤٩)</sup>.

واستناداً لنص المادة (٢٩) من الدستور التي نصت على أن (السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور). والملك طبقاً لهذا النص يعد الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وينعم رئيس الدولة (الملك) في ظل هذا النظام بعدم المسؤولية؛ بوصفه رمزا للسيادة، وبأنه يسود ولا يحكم. واستناداً للمبدأ الانكليزي القائل (بأن الملك لا يخطئ). وتأكيداً لهذا نصت المادة (٢٣) من الدستور على أن (الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس) وترتب على النص المبدأ القائل: (اذ توجد السلطة توجد المسؤولية)<sup>(١٥٠)</sup>.

لهذا لا يسال الملك سياسياً ولا جنائياً عن أعماله<sup>(١٥١)</sup>، بل حرص الدستور على إن يكون هناك وزراء تقع على عاتقهم المسؤولية، في مقابل ذلك يكون لهم الحق في مباشرة اختصاصات الملك من الناحية الفعلية، وجعل اختصاصات الملك اسمية<sup>(١٥٢)</sup>. استناداً لنص المادة (٤٨) من الدستور على أن (الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه) وكذلك ما نصت عليه المادة (٥٧) منه أن (مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة).

أما بخصوص حدود سلطة الملك فقد نصت المادة (٦٠) منه على أن (توقيعات الملك يجب نفاذها.....). أما اختصاصات الوزارة (مجلس الوزراء) فإن دستور عام ١٩٢٣ قام على أساس برلماني هو أن تتولى الوزارة الجانب الفعلي في السلطة التنفيذية، على أن يقوم رئيس الدولة (الملك) باختيار رئيس الوزراء، الذي يكون فيها رئيس الدولة (الملك) مقيداً باختيار زعيم الأغلبية البرلمانية لتولى الوزارة، ومن ثم يقوم رئيس الوزراء باختيار الوزراء، ومن ثم عرضهم على الملك؛ ليوافق عليهم؛ ويقوم بإصدار مرسوم ملكي بتأليف الوزارة<sup>(١٥٣)</sup>.

واستناداً لنص المادة (٥٨) من الدستور التي نصت على توافر شروط معينه على من

(١٧٤).....التطورات الدستورية في مصر عام ١٩٢٣م -دراسة تاريخية-

يتولى منصب الوزير منها (يشترط في الوزير أن يكون مصرياً) وأن لا يكون من أعضاء الأسرة المالكة بحسب المادة (٥٩) من الدستور لكي تكون الأسرة المالكة بعيدة عن الخلافات والمعترك السياسي<sup>(١٥٤)</sup>.

إلا أن العرف الدستوري<sup>(١٥٥)</sup> قد أضاف شرطاً أساسياً لتولي منصب الوزارة. وهو أن يكون احد أعضاء مجلسي البرلمان وعن طريق الانتخاب يتم اختياره سواء كان من مجلس النواب أم من مجلس الشيوخ على وفق الأبد من توافر هذه الشروط مجتمعةً، لتولي منصب الوزارة، فضلاً عن توافر شروط العضوية البرلمانية في شخص الوزير<sup>(١٥٦)</sup>.

ونصت المادة (٦٢). على أن (أوامر الملك شفوية أو كتابية، لا تتخلى الوزارة من المسؤولية). على وفق هذا النص تستعمل الحكومة عن تصرفاتها الإدارية والسياسية<sup>(١٥٧)</sup>. أما حدود سلطة الملك وسلطة الوزارة فقد حددتها المادة (٦٠) منه. والتي نصت على أن (توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب نفاذها، وأن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون)<sup>(١٥٨)</sup>.

والجدير بالذكر أن اختصاصات مجلس الوزراء في شأن القرارات، تكون بأغلبية الأصوات داخل المجلس وليست بالإجماع، ولا يجوز لأحد الوزراء أن يُيدي رأياً مخالفاً لقرارات مجلس الوزراء<sup>(٣)</sup> أمام البرلمان، بل يجب على جميع الوزراء الدفاع عنه أمام البرلمان. فإذا لم يقرها التعين على الوزارة بكامل هيأتها أن تستقيل؛ اذ نصت المادة (٦٢) من الدستور على أن (الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته)<sup>(١٥٩)</sup>.

### ثالثاً: السلطة القضائية.

تضمن دستور عام ١٩٢٣ في نص المادة (١٢٤) أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وكذلك حرمت المادة (١٢٧) من دستور عام ١٩٢٣ التدخل في أعمال القضاة أو عزلهم من مناصبهم. وجلسات المحاكم علنية، إلا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام والمحافظة على الآداب، استناداً لنص المادة (١٢٥) من الدستور. ويلحظ أن الدستور لم يورد بشأن السلطة القضائية إلا بعض المبادئ العامة التي حدد وضعها. أما

بشأن تنظيمها وبيان تشكيلاتها وتفصيلها واختصاصاتها، فقد تركها إلى القوانين التي يقوم مجلس البرلمان بتشريعها<sup>(١٦٠)</sup>.

دراسة السلطة القضائية تدخل ضمن مجالات قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه ما يعنينا هنا هو كون هذه السلطة هي إحدى السلطات الثلاث، ومهمتها تطبيق القانون في المنازعات التي تحصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أو أي نوع آخر من القضايا الجنائية سواء من عامة الشعب أم من قبل رجال الساسة الذين تعرض عليهم فضلاً عن أنها سلطة الحكم بين السلطات<sup>(١٦١)</sup>.

### هوامش البحث

(١) سعد باشا زغلول،: (١٨٥٩-١٩٢٧) من ابرز قادة ثورة عام ١٩١٩ في مصر، وتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن في كتاب القرية، والتحق بالأزهر الشريف عام ١٨٧١ في الحقة التي كان جمال الدين الأفغاني مقيماً في مصر، وبعد إبعاد الأخير عن مصر عام ١٨٧٩ تتلمذ سعد على يد الشيخ محمد عبده ثم عملاً معاً في تحرير جريدة "الوقائع" عام ١٨٨٠، فصل سعد زغلول من وظيفته بتهمة اشتراكه في حركة احمد عرابي عام ١٨٨٢، أصبح وزيراً للمعارف ١٩٠٦، والعدلية عام ١٩١٠. أنتخب عضواً في انتخابات الجمعية التشريعية عام ١٩١٣، ونفي مرتين الأولى إلى جزيرة مالطا والثانية إلى جزيرة سيشل، أصبح رئيساً للوزارة المصرية عام ١٩٢٤، أنظر: فاروق صالح العمر، جزر النفي السياسي، ج١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٤.

(٢) عبد العظيم رمضان، موقع الجيش المصري في ثورة ١٩١٩، مجلة السياسة الدولية، المجلد التاسع العدد ٣١، ١٩٧٣، ص ٨٦.

(٣) إبراهيم عامر، ثورة مصر القومية، القاهرة، ط، ١٩٧٥، ص ٥٤.

(٤) يونان ليب رزق، ثورة ١٩١٩ والأحزاب السياسية في مصر ١٩٠٧-١٩٨٤، دار الهلال للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١٤.

(٥) ادموند النبي (١٨٦١-١٩٣٦): جنرال بريطاني، تخرج في سانت هيرست، شارك في حرب البوير، كان القائد العام للجيش البريطاني الذي احتل القدس في كانون الأول عام ١٩١٧. وقبل توقيع هدنة مودروس منح لقب نبيل عام ١٩١٩ عين مندوباً سامياً في مصر ١٩١٩-١٩٢٥. أنظر:

The New Encyclopedia Britannica·Vol 1· USA·1974، pp 253- 254.

(٦) الملك فؤاد (١٨٦٨-١٩٣٦): ابن الخديوي إسماعيل، تلقى علومه في إيطاليا، وبعد انتهاء دراسته الجامعية عين ياوراً للسلطان عبد الحميد الثاني حتى عام ١٨٩٠، عاد إلى مصر ليتولى عرشه عام ١٩١٧ بعد وفاة أخيه السلطان حسين الأول، استقلت في عهده مصر بعد تصريح ٢٨ شباط ١٩٢٢، ظهر في عهده الحكم البرلماني بظهور دستور ١٩٢٣، أنشأ جامعة فؤاد، توفي في ٢٨ نيسان ١٩٣٦. أنظر: عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - ١٩٧٤، ص ٤١٢-٤١٣.

(٧) أمين عز الدين، تاريخ الطبقة العاملة ١٩١٩-١٩٢٩، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٣.

(٨) رمزي الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٢٣.

(٩) عبد الخالق ثروت: ولد ١٨٧٨ شغل منصب رئيس الوزراء في عهد الملك فؤاد الأول، وتولى رئاسة الوزراء مرتين في عهد الملك فاروق آذار ١٩٢٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٢، والثانية ٢٦ نيسان ١٩٢٧ إلى ١٦ آذار ١٩٢٨. أنظر: يونان لبيب رزق، المصدر السابق، ص ٤٥.

(١٠) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٨، ص ٥٧.

(١١) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٣٠٦.

(١٢) حسين رشدي باشا: (١٨٦٣-١٩٢٨) سياسي مصري، درس القانون وعين مفتشاً بالمعارف ثم قاضياً ومديراً للأوقاف ووزيراً للحقانية عام ١٨٩٠، أصبح رئيساً للوزراء عام ١٩١٤، عين رئيساً للجنة إعداد الدستور ورئيساً لمجلس الشيوخ عام ١٩٢٦. أنظر: محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، ط٢، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧٢٠.

(١٣) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥-١٩٥٢، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٩٣.

(١٤) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٥٠٥. و Marcel Prelot- Institutions Politiques ET Droit Constitutionnelle - Dalloz- Paris- 1963-P.149

(١٥) محمد توفيق نسيم: (١٨٧١-١٩٣٨)، ينتمي لأسرة تركية موطنها في الأناضول تعلم في مصر وتخرج في مدرسة الحقوق الخديوية في القاهرة ثم عين في النيابة وتقلد في العديد من الوظائف حتى عين وزيراً للأوقاف في الوزارة السعدية الثانية تولى بعد ذلك وزارة الداخلية في وزارة يوسف وهبة مما مهد له الطريق لرئاسة الوزارة، أنظر: يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢١٩. (الانترنت)، محمد توفيق نسيم، الموقع،

<http://ar.wikipedia.Org/wiki:>

(١٦) مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

(١٧) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(١٨) عبد الفتاح يحيى إبراهيم: (١٨٧٦-١٩٤٨) ولد في بإسكندرية عام ١٨٧٦ وتوفي ١٩٤٨، تولى وزارة العدل في وزارتي عدل يكن ٣٠ حزيران ١٩٣٠ إلى ٢ أيار ١٩٣٠ ووزارة إسماعيل صدقي الأولى ١٩ تشرين الثاني ١٩٣٠ إلى ٤ كانون الثاني ١٩٣٣، أنضم إلى حزب الشعب عام ١٩٣٠ شكل وزارته ٢٧ أيلول ١٩٣٣ إلى ١٤ تشرين الثاني ١٩٣٤. (الانترنت)، عبد الفتاح يحيى، الموقع:

<http://ar.wikipedia.Org/wiki>

(١٩) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٣٧.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٣٤٨.

(٢١) حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨١، ص ٣٥١.

(٢٢) المصدر السابق، ص ٣٦١.

(٢٣) رمزي الشاعر، نظام الدستور المصري، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٩.

(٢٤) عبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٩، ص ٤٣٤.

(٢٥) الحكم المطلق: أو الحكومة المطلقة هي الحكومة التي تركز فيها كل السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، فيجمع الحاكم أو الهيئة الواحدة، بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، عصام احمد عجيلة و محمد رأفت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٢٥.

(٢٦) علي الدين هلال، النظام السياسي في مصر ١٨٠٥-٢٠٠٥، د. ط، ٢٠٠٦، ص ٧٧.

(٢٧) عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤٦.

(٢٨) الدستور: اصطلاح فارسي في الأصل انتقل إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويعني بالفارسية: الأساس أو القاعدة أو الأذن، ومنهم من يذهب إلى أنه يعني الوزير الكبير الذي يرجع إليه في أمور البلاد، ويعني في اللغة العربية الأساس أو القاعدة وكما تفيد الترخيص، وأصبح هذا الاصطلاح هو الشائع في البلاد العربية، للتعبير عن القواعد العليا التي تحكم أساس التنظيم السياسي والعلاقة بين السلطات، أما في مصر فلم يستعمل هذا المعنى قبل دستور عام ١٩٢٣، إذ استعمل تعبير القانون الأساسي أو القانون النظامي أو السلطات العامة للدلالة على الدستور أنظر: علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١١، ص ٢٤٩-٢٥١.

(٢٩) رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ١٩٠.

(٣٠) طريقة المنحة؛ أو أسلوب المنحة: هو أن يستقل الحاكم بوضع الدستور، فيتنازل بوصفة صاحب السيادة عن بعض سلطاته للشعب في صورة موثائق أو عهود، ويعد الدستور في هذه الحالة ملكية يتنازل من جانب الحاكم عن بعض حقوق السيادة التي يملكها، ويمثل أسلوب المنحة مرحلة انتقال من نظام الملكية المطلقة إلى نظام الملكية المقيدة، أنظر: علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٢٨١. وإبراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ١٠٩.

(٣١) مصطفى كامل، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٢٤.

- (٣٢) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ٣٧١.
- (٣٣) عبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية...، المصدر السابق، ٢١٩.
- (٣٤) رمزي الشاعر، نظام الدستور المصري، المصدر السابق، ١١٠.
- (٣٥) حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٣٥١.
- (٣٦) وحيد رأفت و وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٧، ص ٥٤٧.
- (٣٧) جاكوب لأندو، الحياة النيابية والأحزاب في مصر (١٨٦٦ - ١٩٥٢)، ترجمة سامي الليثي، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت، ص ١٦٧. وحسن عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٣٥٦.
- (٣٨) رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ١١٣.
- (٣٩) وحيد رأفت و وايت إبراهيم، المصدر السابق، ص ٤٤٧.
- (٤٠) المصدر نفسه، ص ٤٤٩.
- (٤١) جاكوب لأندو، المصدر السابق، ص ١٦٩. ورمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ١٣٥-١٣٩.
- (٤٢) السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٣٣٩-٤٠٠.
- (٤٣) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٦-١٩٦٦، ٥٥٤.
- (٤٤) وحسب ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور أن الغرض من تكوين مجلسين (النواب - الشيوخ) هو الحد من استبداد البرلمان فيما إذا كان يتكون من مجلس واحد وذلك لغرض تلافي الخطأ عند الإسراع في تشريع القوانين حيث يمكن لكلا المجلسين من النواب والشيوخ مراجعة قرارات كل منهما وتصحيح الخطأ. ولكن المذكرة لم تشر إلى حقيقة مجلس الشيوخ التي تكمن في أن تكوينه ما هو إلا تعبير عن الطبقات الثرية في المجتمع فأن السبب السياسي في إتباع نظام المجلسين هو إحداث توازن بين الاتجاهات الشعبية التي يتكون منها مجلس النواب والاتجاهات الاتوقراطية للقصر وحاشيته التي رأت في الحركة الشعبية خطراً على مصالحها. أنظر: طارق البشري، صراع حول السلطة، مجلة الطليعة، السنة الثامنة، العدد ٥، آب ١٩٧٢، ص ٤٩-٥٠.

Maurice Duverger - op- cit - p.147

- (٤٥) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٣٦.
- (٤٦) النظام البرلماني: هو النظام الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، فأساس هذا النظام التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وكأصل عام تقف السلطات كافة في هذا النظام على قدم المساواة دون أن تتبع أو تسيطر احدهما على الأخرى. أنظر: محمد عبد العال السناري، الأنظمة السياسية المقارنة، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ط، ص ٩٦.
- (٤٧) عبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية، المصدر السابق، ٢٤١-٢٤٢.
- (٤٨) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٤٤١.
- (٤٩) وعلى اثر ذلك أجريت الانتخابات في أوائل ١٩٢٤ بموجب الدستور ١٩٢٣، وفاز الوفد بأكثرية ساحقة فاضطر الملك أن يعهد إليهم بتأليف الوزارة يوم ٢٨ كانون الثاني عام ١٩٢٤. وفي الوقت نفسه تسلم في

بريطانيا حزب العمال البريطاني الحكم برئاسة رامزي مكدونالد، فدعت سعد إلى إجراء مفاوضات جديدة في لندن لكن تمسك سعد بضرورة الجلاء وإعادة السودان لمصر أدى إلى إخفاق المفاوضات وعودته إلى البلاد. وأسفرت الاضطرابات التي أثارها سعد للحصول على مبتغاه عن وقوع سلسلة اغتيالات في أفراد الجيش البريطاني وضباطهم بلغت ذروتها عندما اغتيل السير لي ستاك قائد الجيش المصري وحاكم السودان في ١٩ تشرين الثاني عام ١٩٢٤. ووجهت بريطانيا على أثر ذلك انذاراً شديداً لحكومة سعد يتضمن مطالب قاسية لم يكن لها أي ارتباط مع الحادث الأمر الذي اضطر سعد إلى تقديم استقالته يوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٤. وعلى الرغم من خروجه من الوزارة إلا أنه لم يفقد نفوذه؛ إذ اكتفى برئاسة مجلس النواب حتى وافاه الأجل يوم ٢٣ من آب عام ١٩٢٧، وجاء من بعده مصطفى النحاس، أنظر: عبد خالف لاشين، سعد زغلول ودوره في السياسة المصرية، تقديم احمد عبد الرحيم، دار العودة، بيروت، ص ٤٣١-٤٣٨. ومصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

(٥٠) عبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

(٥١) سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في عالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٢١٣.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٢٢١.

(٥٤) عبد الحميد متولي، المصدر السابق، ص ٣٢١.

(٥٥) الأغلبية النسبية أو نظام الأكثرية الأصوات، أو نظام الجولة الأولى: هو النظام الذي يحصل المرشح فيه على أكثر الأصوات بغض النظر عن نسبة ما يحصل عليه إلى نسبة مجموع الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الآخرون. أنظر: علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٠١. وسعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، المصدر السابق، ص ٢٢١.

(٥٦) مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٩٦.

(٥٧) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

(٥٨) المصدر السابق، ص ٢٧٠.

(٥٩) جاكوب لأندو، المصدر السابق، ص ١٨٨. والسيد صبري، المصدر السابق، ص ٣٦٩.

(٦٠) سعد الشرقاوي، المصدر السابق، ص ٢٢٤.

(٦١) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٤١.

(٦٢) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٣٧١-٣٧٢.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٣٧٤. و جاكوب لأندو، المصدر السابق، ص ١٩٤.

(٦٤) السيد صبري، المصدر نفسه، ص ٣٨٢. ورمزي الشاعر، نظام الدستور المصري، المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٦٥) مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٤٥٧.

- (٦٦) مصطفى صادق ووايت إبراهيم، المبادئ الدستورية العامة، النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠٩.
- (٦٧) المصدر نفسه، ص ٢١٩.
- (٦٨) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٣٥٨، ٣٨٩.
- (٦٩) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٣٩٨.
- (٧٠) مصطفى صادق ووايت إبراهيم، المصدر السابق، ص ٢٢٤.
- (٧١) مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٤٨١.
- (٧٢) عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦٧.
- (٧٣) فؤاد العطار، المصدر السابق، ص ٤٨٢.
- (٧٤) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٣٠٨.
- (٧٥) رمزي الشاعر، المصدر السابق، ١١٧.
- (٧٦) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٥٣.
- (٧٧) مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٧٦.
- (٧٨) نصت المادة (٢٥) من دستور عام ١٩٢٣ على أن (لا يصدر قانون إلا إذ قرره الوصدق عليه الملك).
- (٧٩) نصت المادة (٣٤) من دستور عام ١٩٢ (الملك يصدق على القوانين ويصدرها).
- (٨٠) المصدر السابق، ص ٢٧٨.
- (٨١) السيد صبري، المصدر السابق، ٢٨١.
- (٨٢) مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٨٣.
- (٨٣) وحيد رأفت و وايت إبراهيم، المصدر السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.
- (٨٤) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢١٤.
- (٨٥) حق الإصدار: (عمل منفصل عن القانون ذاته ومستقل عنه، ولاحق عليه، ويعد أول خطوة تقدم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ في تنفيذ القانون)، فؤاد العطار، المصدر السابق، ص ٥٤٢.
- (٨٦) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٣٢٨.
- (٨٧) مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٣٠١.
- (٨٨) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٦١-٣٦٢.
- (٨٩) عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي...، المصدر السابق، ص ٢٧٠.
- (٩٠) حق السؤال: هو طلب يتقدم به إلى الحكومة أو بعض أعضائها، للاستيضاح عن مسألة معينة يسودها الغموض أو عدم الوضوح، ولا يحمل السؤال في طياته الاتهام بالتقصير أو الإهمال. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، ج٢، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص ٢٠٢-٢٠٣.
- (٩١) عبد العظيم رمضان، لنظم السياسية، المصدر السابق، ص ٣٨١.

- (٩٢) محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية (تحليل قانوني مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٥، ص ٣٧٠.
- (٩٣) رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ١٣٢.
- (٩٤) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٥٦٦-٥٦٧.
- (٩٥) سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، المصدر السابق، ص ٣٢١.
- (٩٦) سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، المصدر السابق، ص ٣٢٣.
- (٩٧) محمد أبو زيد محمد علي، الوجيز في القانون الدستوري، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٢٨٠.
- (٩٨) محمد طربوش، المصدر السابق، ص ٣٨٣.
- (٩٩) رمضان بطيخ، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٩٥.
- (١٠٠) الاستجواب: يعرف الفقه القانوني الاستجواب: (حق لكل عضو من أعضاء البرلمان يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها كرئيس مجلس الوزراء، أو نوابه أو الوزراء، ونوابهم في أي موضوع). وكذلك يعرف بأنه: (الأذكار الموجه من أعضاء السلطة التشريعية للوزير، أو الحكومة لشرح عمل من أعمالها، أو السياسية العامة للحكومة) أنظر: محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٨٢، ومحمد طربوش، المصدر السابق، ص ٣٨٣.
- (١٠١) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٥٦٧-٥٦٨.
- (١٠٢) رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ١٣٤.
- (١٠٣) المصدر السابق، ص ٥٦٨.
- (١٠٤) محمد أبو زيد محمد علي، المصدر السابق، ص ٢٨٠.
- (١٠٥) ويرجع حق السلطة التشريعية في اعتماد التحقيق لبرلماني إلى البرلمان البريطاني في نهاية القرن السابع عشر، وعرفته فرنسا على نطاق ضيق قبل صدور دستور ١٨٧٥ المعروف بدستور (الجمهورية الثالثة) واعتمدت فرنسا هذا التحقيق بعد صدور دستور عام ١٩٨٥. محمد طربوش، المصدر السابق، ص ٣٧٨، وهشام محمد البدري، لجأ التحقيق البرلمانية (كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر وكويت، ط ١، ٢٠٠٤، ص ١٤٧.
- (١٠٦) المصدر نفسه، ص ١٥٧.
- (١٠٧) المصدر نفسه، ص ١٥٩.
- (١٠٨) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٨٤.
- (١٠٩) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ٢، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ٤٥١، والسيد صبري، المصدر السابق، ص ٥٦٩.
- (١١٠) المصدر نفسه، ص ٥٧١.

- (١١١) مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٥٦٨.
- (١١٢) عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي...، المصدر السابق، ص ٤٤٥.
- (١١٣) المصدر السابق، ص ٤٤٦.
- (١١٤) محمد طربوش، المصدر السابق، ص ٣٩٨.
- (١١٥) عبد العظيم رمضان، الدور التشريعي...، المصدر السابق، ص ٤٤٨.
- (١١٦) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٥٧٦.
- (١١٧) حيث ظهرت هذه المسؤولية في انكلترا في القرن الرابع عشر عندما اتهم البرلمان الانكليزي عام ١٣٧٦، اللورد لا يتيمر مستشار الملك بسبب عدائه للإصلاح الديني. حكم عليه بالغرامة والعزل، مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٥٧٤.
- (١١٨) السيد صبري، المصدر السابق، ص ٥٨٥.
- (١١٩) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣١٢.
- (١٢٠) عباس حلمي باشا (١٨٧٤-١٩٤٤) الابن الأكبر للخديوي توفيق، تولى الخديوية عام ١٨٩٢ وهو في الثامنة عشر من عمره قاوم الاحتلال البريطاني لكنه لم يستطع نيل السلطة؛ إذ بقيت السلطة الفعلية بيد المعتمد البريطاني ابتداءً من اللورد كرومر إلى كتشنر، استمر على عرش مصر ٢٢ عاماً، وقد عزلته بريطانيا في أثناء وجوده في الأستانة نهاية عام ١٩١٤، ظل الخديوي عباس حلمي يسعى لإعادة العرش طول مدة حكم عمه الملك أحمد فؤاد (١٩١٧-١٩٣٦) من دون جدوى. قضى حياته في المنفى، وتوفي في سويسرا عام ١٩٤٤، ونقل جثمانه إلى مصر. محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، ط ٢، ص ١١٧٥-١١٧٦.

<http://ar.wikipedia.Org/wiki>

- (١٢١) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣١٢.
- (١٢٢) رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ٢١٧.
- (١٢٣) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣١٤.
- (١٢٤) مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٤١٦.
- (١٢٥) وحيد رأفت ووايت إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٩٥.
- (١٢٦) رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ٢٣٤.
- (١٢٧) مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٤١٦.
- (١٢٨) محمد طربوش، المصدر السابق، ص ٥٧٩.
- (١٢٩) مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٤١٧.
- (١٣٠) المصدر نفسه، ص ٤٢٠.
- (١٣١) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٢٠٤.
- (١٣٢) مصطفى كامل، المصدر السابق، ص ٤١٩.

- (١٣٣) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٢٥٦.
- (١٣٤) اتفاقية ١٩ كانون الثاني ١٨٩٩: اتفاقية وقعتها بريطانيا مع مصر جعلت إدارة السودان من الوجهة الاسمية إدارة ثنائية، تخضع لكل من مصر وبريطانيا وأن يعين على السودان حاكم عام يعينه الخديوي بموافقة بريطانيا، وأن لا يعمل بالامتيازات الأجنبية وما يتبعها من محاكم مختلطة وقنصلية في السودان، وأن يرفع العلم البريطاني والمصري معاً في البحر والبر بجميع أنحاء السودان ما عدا مدينة سواكن لا يرفع فيها إلا العلم المصري.
- (١٣٥) اتفاقية ١٠ تموز ١٨٩٩: اتفاقية ثانوية صدرت معدلة للمادة الثامنة من الاتفاقية الأولى التي كانت تقضي بعدم امتداد سلطة المحاكم المختلطة على أي جهة من جهات السودان (فيما عدا مدينة سواكن) فصدرت الغاء هذا الاستثناء، وصارت سواكن كسائر بلاد السودان لا تمتد إليها سلطة المحاكم المختلطة. أنظر: عبد الرحمن الرافعي، مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤-٢٩.
- (١٣٦) وهي المعاهدة التي تم عقدها بين مصر وبريطانيا في ٢٦ آب ١٩٣٦، مثل الجانب المصري فيها عدد كبير من الساسة، في مقدمتهم رئيس الوزراء مصطفى النحاس، تناولت المعاهدة كل الجوانب المعلقة بين البلدين منها أن تضع مصر مواصلاتها تحت تصرف بريطانيا في حال الحرب، واعتراف مصر بالمصالح البريطانية في قناة السويس، وبقاء الحامية البريطانية فيها التي قوامها عشرة الاف شخص، فضلاً عن تعهد بريطانيا بمساعدة مصر في أمر إلغاء الامتيازات والدخول في عصبة الأمم، إلا أنها فيما بعد أصبحت مثار كثير من الخلافات بين الجانبين؛ إذ لم تترك مصر مناسبة إلا وهاجمت فيه المعاهدة وحاولت التوصل مع بريطانيا إلى طريقة لانتهائها، وفي عام ١٩٥١، القى النحاس بياناً في البرلمان المصري، أوضح فيه الظروف التي عقدت فيها المعاهدة، ثم تحدث عن المفاوضات التي تمت مع بريطانيا لانتهائها وفشلها. أنظر: عبد الحميد عبد الجليل احمد شلبي، العلاقات السياسية بين مصر والعراق (١٩٢١-١٩٦٣)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠، ص ١٠٢.
- (١٣٧) جاكوب لأندو، المصدر السابق، ص ١٩٢. ومصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٦٥.
- (١٣٨) مصطفى صادق، وايت إبراهيم، المصدر السابق، ص ٢٢٧.
- (١٣٩) مصطفى صادق، وايت إبراهيم، المصدر نفسه، ص ٢٢٩.
- (١٤٠) عبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٣٠٩.
- (١٤١) عبد العظيم عبد السلام، الحقوق والحريات العامة (وفقاً لأحدث الدساتير العالمية - والمواثيق الدولية) دراسة مقارنة، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٣٣٧.
- (١٤٢) عبد العظيم عبد السلام، الحقوق والحريات العامة، المصدر السابق، ص ٣٤١.
- (١٤٣) المصدر نفسه، ص ٣٤٩.
- (١٤٤) مصطفى الصادق ووايت إبراهيم، المصدر السابق، ص ٢٣٤.
- (١٤٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

- (١٤٦) عبد العظيم عبد السلام، الحقوق والحريات...، المصدر السابق، ص ٣٤٥.
- (١٤٧) محمد عبد الحميد أبو زيد، المصدر السابق، ص ١٥٤.
- (١٤٨) المصدر نفسه، ص ١٦١.
- (١٤٩) محمد أبو زيد محمد علي، المصدر السابق، ص ٢٨٢.
- (١٥٠) مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.
- (١٥١) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٢٠ - ٣٢٦.
- (١٥٢) مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٨٢-٢٨٤.
- (١٥٣) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٤٤٢.
- (١٥٤) فؤاد العطار، المصدر السابق، ص ٤٨٢.
- (١٥٥) العرف الدستوري: هو أمر معتاد درجت السلطات العامة على اتباعه بشأن مسألة من المسائل التي تتعلق بتنظيمها أو تحديد العلاقة بينهما أو تنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم ويكون لها صفة الإلزام. أنظر: علي يوسف الشكري، المصدر السابق، ص ٢٦٢.
- (١٥٦) أتمس وضع البلاد على الرغم من تعدد الوزارات التي حكمت بعد وزارة سعد زغلول للمدة ١٩٢٨-١٩٣٠ بعدم الاستقرار، وتعطيل الحياة النيابية، وفرض الرقابة على الصحف، مع فرض الأحكام العرفية. وظهرت خلال مدة الثلاثينيات من القرن العشرين تنظيمات أخذت تنهياً لممارسة دورها في الحركة الوطنية. على أساس ديني سياسي وهي كل من جماعة الأخوان المسلمين وجماعة مصر الفتاة. أنظر: مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.
- (١٥٧) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣٢٠.
- (١٥٨) المصدر نفسه، ص ٣٢٢.
- (٣) ويعود الفضل إلى بريطانيا في ظهور منصب رئيس الوزراء، وذلك في القرن السادس عشر، وكان يطلق عليه الوزير الأول بوصفه مستشار الملك، إلا أن دور رئيس الوزراء لم يبرز ويتميز على سائر الوزراء الآخرين إلا في عهد الملكة (أنا)، وفي ألمانيا يطلق على رئيس الوزراء بالمستشار الاتحادي. أنظر: حافظ عفيفي باشا، الانجليز في بلادهم، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٥٣، ص
- (٤) محسن خليل، المصدر السابق، ص ٤٤٩ - ٤٥١.
- (١٦٠) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٥، ص ٦٥٠.
- (١٦١) محسن خليل، المصدر السابق، ص ٥٠٩.

### قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم  
- الكتب العربية والمعرية  
١- إبراهيم عامر، ثورة مصر القومية، القاهرة، ط، ١٩٧٥، ص ٥٤.  
٢- أبراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨  
٣- أمين عز الدين، تاريخ الطبقة العاملة ١٩١٩-١٩٢٩، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٣.  
٤- جاكوب لأندو، الحياة النيابية والأحزاب في مصر (١٨٦٦ - ١٩٥٢)، ترجمة سامي الليثي، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.  
٥- حافظ عفيفي باشا، الانجليز في بلادهم، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٥٣.  
٦- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨١، ص ٣٥١.  
٧- حيد رأفت و وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٧.  
٨- رمزي الشاعر، نظام الدستور المصري، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٩.  
٩- رمزي الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٢٣.  
١٠- سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في عالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.  
١١- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٤٩.  
١٢- طارق البشري، الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥-١٩٥٢، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٩٣.  
١٣- طارق البشري، صراع حول السلطة، مجلة الطليعة، السنة الثامنة، العدد ٥، أب ١٩٧٢.  
١٤- عبد الحميد عبد الجليل احمد شلبي، العلاقات السياسية بين مصر والعراق (١٩٢١-١٩٦٣)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.  
١٥- عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦،  
١٦- عبد الرحمن الرافعي، مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩.  
١٧- عبد العظيم رمضان، موقع الجيش المصري في ثورة ١٩١٩، مجلة السياسة الدولية، المجلد التاسع العدد ٣١، ١٩٧٣، ص ٨٦.  
١٨- عبد العظيم عبد السلام، الحقوق والحريات العامة (وفقا لأحدث الدساتير العالمية - والمواثيق الدولية) دراسة مقارنة، ط، ٢٠٠٥.  
١٩- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.  
٢٠- عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - ١٩٧٤، ص ٤١٢-٤١٣.

- ٢١- عبد خالف لاشين، سعد زغلول ودوره في السياسة المصرية، تقديم احمد عبد الرحيم، دار العودة، بيروت.
- ٢٢- علي الدين هلال، النظام السياسي في مصر ١٨٠٥-٢٠٠٥، د.ط، ٢٠٠٦،
- ٢٣- علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ٢٤- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط. مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١١.
- ٢٥- فاروق صالح العمر، جزر النفي السياسي، ج١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١، ص٣٤.
- ٢٦- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٦-١٩٦٦.
- ٢٧- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص٥٥.
- ٢٨- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٢٩- محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، ط٢، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، القاهرة، ١٩٧٢، ص٧٢٠.
- ٣٠- محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية (تحليل قانوني مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٥.
- ٣١- محمد عبد العال السناري، الأنظمة السياسية المقارنة، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ط.
- ٣٢- محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، ج٢، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.
- ٣٣- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص٣٠٦.
- ٣٤- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٨، ص٥٧.
- ٣٥- مصطفى صادق ووايت إبراهيم، المبادئ الدستورية العامة، النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤.
- ٣٦- مصطفى كامل، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٣٧- ندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج٢، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤.
- ٣٨- هشام محمد البدري، لجأ التحقيق البرلمانية (كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر وكويت، ط١، ٢٠٠٤.
- ٣٩- و محمد رأفت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٤٠- يونان ليب رزق، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٤١- يونان ليب رزق، ثورة ١٩١٩ والأحزاب السياسية في مصر ١٩٠٧-١٩٨٤، دار الهلال للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١٤.